



رقم السياسة	ت.ج-05	دليل سياسات برامج التعليم الجامعي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
تاريخ بدء العمل بالسياسة	2014/03/02		
تاريخ آخر مراجعة	2013/12/01	الموضوع تعديل البرامج الأكاديمية	
تاريخ المراجعة القادم	2016/09/01		
عدد صفحات هذه السياسة	1 من 1	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية	

5. تعديل البرامج الأكاديمية

نظرة عامة

تُحدد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها أنواع التغييرات التي قد تطرأ على البرنامج الأكاديمي وطبيعة الإجراءات التي يتم من خلالها اقتراح التغيير والموافقة عليه وتنفيذه.

مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع كليات وأقسام الجامعة باستثناء كلية الطب والعلوم الصحية.

الهدف

تستجيب الجامعة للتغييرات في احتياجات المجتمع والطلبة، وتهتم بالاستخدام الأمثل للموارد، وتتخذ ما يلزم للحفاظ على المعايير الأكاديمية للبرامج. ولذلك فإن الجامعة قد تقوم بتعديل بعض البرامج الأكاديمية من أجل الحفاظ على حداثة ومصادقية وجدوى تلك البرامج. وتقدم هذه السياسة إطاراً يضمن الجودة في عملية تعديل البرامج الأكاديمية بحيث يؤدي تعديل البرامج إلى تقوية المعايير الأكاديمية، أو زيادة مواكبة البرنامج لأفضل الممارسات المعاصرة في مجال التخصص، أو زيادة إقبال الطلبة على البرنامج أو زيادة فرص العمل لخريجي البرنامج.

السياسة

تخضع عملية تعديل البرامج الأكاديمية إلى الشروط التالية:

- (1) إثبات أنه من شأن التغيير تحسين جودة البرنامج كما هو محدد في المعايير الأكاديمية، ومواكبته لأفضل الممارسات المعاصرة في مجال التخصص، وزيادة إقبال الطلبة عليه، وزيادة الطلب على توظيف خريجه.
- (2) يجب أن تتطابق التعديلات مع المعايير الأكاديمية المتعارف عليها في الدولة ومع المعايير الأكاديمية الدولية.
- (3) يجب أن تتسق التعديلات مع رؤية الجامعة ورسالتها وخطتها الاستراتيجية.
- (4) لا يجوز المضي قدماً في التعديلات إلا إذا توفر ما يكفي من الموارد المتاحة لتنفيذ التغيير المقصود والحفاظ عليه.
- (5) لا يجوز تنفيذ التعديلات إلا بعد التقييم وفقاً للإجراءات وبعد الموافقة عليها من قبل الجهة المفوضة بالتوقيع.

رقم السياسة المرتبطة	ت.ج-05	دليل إجراءات برامج التعليم الجامعي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
تاريخ بدء العمل بالإجراءات	2014/09/01		
تاريخ آخر مراجعة	2013/12/01	الموضوع تعديل البرامج الأكاديمية	
تاريخ المراجعة القادم	2016/09/01		
عدد صفحات الإجراءات	1 من 1	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية	

إجراءات السياسة رقم (5) - تعديل البرامج الأكاديمية

- (1) يتم تصنيف التغييرات على أنها "جوهرية" أو "غير جوهرية"
- (2) تشمل التغييرات الجوهرية ما يلي:
 - أ- تغيير مسمى البرنامج كما هو وارد في شهادة التخرج.
 - ب- تغيير المجموع الكلي للساعات المعتمدة أو تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة ما بين المساقات الإلزامية والمساقات الاختيارية.
 - ج- إدراج مسار أكاديمي معين أو إلغاؤه.
 - د- تغيير اللغة الأساسية المستخدمة في التدريس في برنامج أكاديمي .
 - هـ- تغيير في طريقة تدريس و/أو تقييم مساق (مثل التعليم الإلكتروني).
 - و- تغيير شروط القبول في البرنامج الأكاديمي.
- (3) تشمل التغييرات غير الجوهرية ما يلي :
 - أ- إدراج أو إلغاء خيار محدد من دون تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة الإلزامية والاختيارية.
 - ب- تحويل مساق من المتطلبات الإلزامية إلى المتطلبات الاختيارية للبرنامج أو العكس بدون تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة الإلزامية والاختيارية.
 - ج- إيجاد أو إلغاء أو تغيير تخصص فرعي.
 - د- إيجاد أو إلغاء أو تغيير مساق.
- (4) يجب أن تلتزم مقترحات التعديلات الجوهرية وغير الجوهرية في محتواها وصيغتها بالإرشادات والمتطلبات ذات الصلة.
- (5) تُعتبر معدلات مواصلة التعليم والتخرج من البرنامج من مقاييس الأداء الرئيسية لنجاح البرنامج وبالتالي يجب أن تدرج ضمن مقترحات التعديلات الجوهرية.
- (6) تتطلب مقترحات التعديلات الجوهرية وغير الجوهرية مستويات مختلفة من الموافقة. فالتعديلات الجوهرية تتطلب موافقة مجلس الشؤون العلمية، وقد تحتاج أيضاً إلى موافقة مجلس الجامعة. أما التعديلات غير الجوهرية فيتم الموافقة عليها من قبل لجنة البرامج والخطط الدراسية.
- (7) تتطلب جميع مقترحات تعديل البرنامج موافقة مجلس الكلية، وإذا كان البرنامج المعدل مشتركاً بين كليتين، فإنه يتطلب موافقة مجلسي الكليتين.
- (8) تُفوض مهمة التدقيق في اقتراح التعديل الذي تمت الموافقة عليه من قبل الكلية إلى لجنة البرامج التي يجوز لها أن تستشير خبير خارجي بشأن التعديلات.
- (9) تُدقق لجنة البرامج فيما إذا استوفى مقترح التعديل الشروط المطلوبة، ومن خلال المناقشة والمناظرة بين أعضائها والاسترشاداً بالمعايير الواردة في هذه السياسة، تبت اللجنة في موضوعية ومزايا التعديلات المقترحة .
- (10) تتم الموافقة على مقترحات تعديل برنامج التعليم العام من قبل لجنة البرامج ومن ثم تتم إحالتها إلى لجنة برنامج التعليم العام للمشورة والتوصية .
- (11) في حالات التعديل الجوهري، ترفع توصية لجنة البرامج بالموافقة على التعديلات إلى نائب المدير الذي يقرر بدوره فيما إذا كان سيحيل التوصية إلى مجلس الشؤون العلمية للنظر فيها.
- (12) في حالات التعديل الجوهري التي تتطلب موافقة مجلس الجامعة، يرفع المدير التوصيات الإيجابية لمجلس الشؤون العلمية إلى مجلس الجامعة للموافقة النهائية.
- (13) يقوم المدير بإعلام نائب المدير بقرار مجلس الجامعة. ويُبلغ نائب المدير المسجل العام، وبعد ذلك الكليات المعنية.
- (14) بعد الموافقة على التعديلات، تكون الكلية أو الكليات المعنية مسؤولة عن التنفيذ العملي للبرنامج المعدل، بما في ذلك إدخال المتطلبات الجديدة ضمن منظومة معلومات الطلبة وإعلام أصحاب المصلحة ممن لهم علاقة بالموضوع.
- (15) ملاحظات حول طرح مساقات جديدة أو إدخال تغييرات على مساقات حالية:
 - أ- يُعدّل دليل البرامج الأكاديمية سنوياً وبشكل دوري ليشمل التعديلات التي تمت الموافقة النهائية عليها.
 - ب- يجب إضافة المساق المعدل الذي تطلب تغييراً بنسبة أكثر من 50% في التوصيف والمحتوى كمساق جديد و إلغاء المساق القديم.